في جهة او الجهة له محال في حقه تعا قال سيدي يحيى ولا غرابة في هذا
الوجود ذلك في حق بعض الحوادث كالليل والنهار مثلا فانهما
ليس في جهة ولا جهة لهما فان تعقلناه في حق الحوادث فما
بالك في حق من بعد عن الاوهام او يتقيد اي يتخصص سبحانه
بمكان هذا ايضا من لوازم الجرمية اذ لو تقيد وجوده بمكان
لكان جرما لان حقيقة المكان جوهر مهبا الجوهر لتمكنه امن
عليه فالعالم بفتح اللام في جهة اي مكان لما يلزم عليه اذ لو كان في مكان
من التسلسل وهو محال او زمان ايضا من لوزهما معا وايضا
لو تقيد وجوده بزمان لكان حادثا تعالى خالق الزمان والمكان
ان يتقيد بالزمان والمكان او تتصف ذاته العلية اي الرفيعة
بالحوادث التي هي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق
والقيام والقعود والمشي والمجي والاكل والشرب والنوم
والراحة والتعب والشهوة والعقل والفطنة والزكا وا
المعرفة المعنى ذلك مما لا يتصف به الا حادث وبالجملة فاتصافه
تعالى بالحوادث محال اذ لو اتصف تعالى بصفة حادثة لم تخل
من ان تكون صفة نقص او صفة كمال ان كان الاول
لزم اتصافه تعالى بالنقص وهو محال للزوم عجزه عن دفع
النقص وان كان الثاني لزم النقص ايضا من حيث ان
الذات فاتها الكمال ازلا وفوت الكمال نقص او يتصف
اي ينعت سبحانه بالصغر من لوازم الجرمية ايضا لان حقيقة

الصغر



الصغر ما قلت اجزاؤه بالنسبة الى ما دونه فالصغر والكبر في حقه
تعا مستحيلان فاما قولهم الله اكبر ففسر بوجوده وقيل معناه اكبر
مكانة ورفعة وشرفا وقيل من ان يدرك بالحواس وقيل معناه
اكبر مكانة ورفعة وشرفا وقيل اكبر من ان يدرك بالحواس وقيل
معناه الذي يصغر ويضمحل عند ذكره كل شي او يتصف تعالى
بالاغراض المستحيلة عليه في الافعال الحقيقية والاحكام الشرعية
والعادية لما يوذن الغرض من الافتقار الذي لا يوجد لربه والغرض
وجود باعثا يبعثه الله تعالى على ايجاد فعل من الافعال او على حكم
من الاحكام من مراعات مصلحة تعود اليه او الى خلقه فان كان
الاول لزم النقص في ذاته من حيث ان كمال المصلحة
قد فاته ازلي اذ الفعل ينافي الازل وفوت الكمال نقص وهو على
الله محال وان كان الثاني لزم ان يكون مراعات الصلاح والاصلح
واجبة كما تقوله المعتزلة وهو باطل فتعين ان افعاله
جل وعز واحكامه كلها لا علة لها باعثة وانما هي بمحض الاختيار
وما راعى تعا من مصالح الخلق فبمحض فضله فان قلت لم استغنى
باستحالة الجرمية عن هذه الامور كلها لان هذه كلها لوازمها
قلت قال سيدي يحيى انما لم يستغني باستحالة الجرمية عن هذه مخافة
ان يتوهم ان هذه اللزوم اعم والجرمية ملزوم اخص فلا يلزم
حينئذ من نفي الملزوم نفي اللازم فذكر هذه الامور كلها تنبيها
على ان اللازم مساوي للملزوم فلزم من نفي احدهما نفي الاخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 